

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التكوين و التعليم المهنيين

015161

الرقم التسلسلي: 09/EF

رقم التسجيل: 3639

الولاية: السجويون

المؤسسة: جمعية بن بويحيى



مديرة التكوين و التعليم المهنيين

16 جويلية 2021

Attesté des Affaires Etrangères

KHOUDI Tahar

ابن وزير التكوين و التعليم المهنيين؛

— بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 77 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1419 الموافق 11 أبريل 1999 و المتضمن تنظيم التكوين و الامتحانات المهنية وتنويع ذلك؛
— بمقتضى القرار الوزاري رقم 69 المؤرخ في 13 نوفمبر 1999 الذي يحدد شكل ومحتوى شهادات التكوين المهني وكيفية تسليمها، المعلن و المتمم؛
— بناء على محضر لجنة الدلاوات المؤرخ في: 14 ديسمبر 2009

يشهد أن السيد(ة):
المولد(ة) في: ب. 1984
قد تحصل(ت) على شهادة:
بتقدير:
اختصاص:
مستوى:
ب. 1984



28 سبتمبر 2009



مدير المؤسسة

20 JUN 2021

عن الوزير و بتفويض منه

الوزير الوالي المكلف بالتكوين المهني



مديرة المركز

زفان احمد



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة السياحة والصناعة التقليدية
غرفة الصناعة التقليدية والحرف - الجزائر



شهادة تأهيل

الرقم التسلسلي : 2018/2576

إن مدير غرفة الصناعة التقليدية والحرف
بمقتضى الرسوم الترخيصي رقم 323-09 المؤرخ في 11 أكتوبر 2009 المعدل والمتمم للرسوم الترخيصي رقم 100-97 المؤرخ في 29 مارس 1997 والمحدد لتنظيم غرف الصناعة التقليدية والحرف وعملها.
بمقتضى الرسوم الترخيصي رقم 74-04 المؤرخ في 04 مارس 2004 المعدل والمتمم للرسوم الترخيصي رقم 145-97 المؤرخ في 23 ذو الحجة عام 1417 الموافق 30 أبريل 1997 والذي يحدد التأهيلات المهنية في قطاع الصناعة التقليدية والحرف.
بمقتضى الرسوم الترخيصي رقم 338-07 المؤرخ في 31 أكتوبر 2007 والمتعلق بقائمة نشاطات الصناعة التقليدية والحرف.
بمقتضى القرار الوزاري الصادر عن وزير السياحة والصناعة التقليدية المؤرخ في 26 فبراير 2001 المحدد لعدد اللجان الفنية لغرف الصناعة التقليدية والحرف وتكوينها ومجال اختصاصها وقواعد تنظيمها وعملها.
بناء على محضر اجتماع لجنة التأهيل رقم 21 المؤرخ في 2018/12/06

يشهد :

أن السيد(ة) : ياسين بربيش

المولود(ة) بتاريخ : 15-04-1987 ب : الجزائر الوسطى.

قد نجح في الإمتحان التأهيلي الخاص بنشاط : حلاق الرجال.

مستوى التأهيل : جريفي. (ة) عامل(ة).

سلمت هذه الشهادة في نسخة أصلية لاستعمالها في حدود ما يسمح به القانون.

ملاحظة : تسلم أصلية واحدة لصاحبها.

